أثر التطورات القانونية والتطبيقات القضائية الحديثة علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا

The impact of legal and judicial developments and applications of modern to the jurisdiction of the Supreme Constitutional Court

الدكتـــــور
محمد عبدالله مغازي
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
دمنهور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

قال الله تعالي

+ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"

(سورة الحجرات آية رقم13)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تمهيد وتقسيم:

ظل تنظيم الرقابة علي دستورية القوانين في الأنظمة القانونية وفي مصر([1]) يمثل جزءا أصيلا في البنيان الدستوري والقانوني وحماية الحقوق والحريات العامة ، ولم يعد من المطلوب نقاش فكرة الرقابة بعد ذلك الإرث التاريخي الذي خلدته محكمتنا الدستورية العليا في قضائها .

ولكن تنظيم المحكمة الدستورية العليا قد تعرض لبعض التطورات المستحدثة والتي تركت آثارها علي رقابة الدستورية في مصر.

ومن هنا فقد حاولنا في هذا الفصل أن نقف علي هذه التطورات الدستورية والتشريعية والتطبيقات القضائية ، حتي تكون الدراسة مطابقة لأحدث ما وصل إليه التنظيم الدستوري والقانوني المصري كنموذج من بين نماذج الرقابة القضائية علي دستورية القوانين.

وبناء علي ما تقدم ندرس في هذا الفصل المباحث التالية :

---

[1]) انظر :

- ماكس سكيدمور . مارشال كارتر وارك ، كيف تحكم أمريكا ، ترجمة نظمى لوقا . مراجعة محمد على ناصف ، الطبعة الثالثة 1988 ، الدار الدولية للنشر والتوزيع - تحت إشراف الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ص 38-39 . حيث يقول : " والمراجعة القضائية هى سلطة المحاكم لإعلان أن القرارات أو التصرفات المنافية للدستور باطلة . وقرار كبير القضاة "جون مارشال " فى دعوى "مربيورى ضد ماديسون " فى سنة 1803 يعد عموما أول قضية أكدت فيها المحكمة العليا سلطتها على إعلان أن قرار الكونجرس غير دستورى . وصار هذا الحكم مبدأ ثابتا للقانون الدستورى الأمريكى " .
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – صادرة عن المحكمة – الجزء الثالث – الأحكام التى أصدرتها المحكمة من يناير 1984 حتى ديسمبر 1986 ص 49-53.
- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا القسم الأول مجموعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – الجزء الأول الأحكام الصادرة فى الفترة من إنشاء المحكمة سنة 1970 حتى نوفمبر 1976 ، صادرة عن المحكمة العليا من القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1976 ، ص (د-هـ) من المقدمة ،، حيث ورد ما يلى : " بقيت بعد ذلك ثغرة فى نظامنا القضائي إذ أغفل الشارع تنظيم رقابة دستورية القوانين رغم خطرها " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث :

المبحث الأول

أثر هذه التطورات في مصر بعد تعطيل ثم إلغاء دستور 1971 م

المبحث الثاني

تطور نظام الرقابة السابقة علي دستورية القوانين في مصر

المبحث الثالث

الضوابط الدستورية للرقابة القضائية السابقة علي دستورية القوانين في ظل النظام الدستوري المصري

المبحث الرابع

موقف دستور 2014 من أسلوب الرقابة السابقة علي دستورية القوانين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر هذه التطورات في مصر بعد تعطيل ثم إلغاء دستور 1971 م

بعد تعطيل دستور 1971 بمقتضي الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011 ، مرت الرقابة علي دستورية القوانين في مصر بعدة تعديلات علي الوجه التالي :

- التنظيم الدستوري لرقابة الدستورية في إعلان 30 مارس 2011م :

نظمت الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح في هذا الإعلان وفق نص المادة (49) ، حيث قضت بما يلي:

"المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح ، وتتولي تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله علي الوجه المبين في القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ".

- القرار بقانون رقم 48 لسنة 2011 م :

عدل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 بمقتضي المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2011 م ونصه :

(المادة الأولي) يستبدل بنص المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979م ، النص الآتي :

المادة (5) – " يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعدة موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة علي الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ، علي أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة .

ويحدد قرار التعيين أقدمية نائب رئيس المحكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المادة الثانية) – "تستبدل عبارة " نائب رئيس المحكمة " بعبارة " عضو المحكمة " أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 " .

- القرار بقانون 26 لسنة 2014 :

صدر القرار بقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل أحكام القانون رقم 48 لسنة 1979 م ، وقرر أن تضاف مادة جديدة برقم (44 مكررا " 1 ") إلي قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 م ، نصها التالي :

مادة (44 مكررا " 1 ") :

" استثناء من أحكام المواد (29 ، 35 ، 37 ، 41) من هذا القانون ، إذا كانت المسألة الدستورية المثارة تتعلق بنص أو أكثر في قانوني تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو اللوائح الصادرة تنفيذا لهما ، فستري بشأنها الأحكام التالية :

(1) يلتزم قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة الهيئة ذات الاختصاص القضائي في حالة صدور قرار بالإحالة طبقا لنص البند (أ) من المادة (29) من هذا القانون ، بإيداع الأوراق قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة .

(2) تحدد المحكمة المختصة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لذوي الشأن ميعادا لرفع الدعوي الدستورية ، طبقا لنص البند (ب) من المادة (29) من هذا القانون ، لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تصريحها له برفع الدعوي الدستورية .

(3) يكون إعلان ذوي الشأن بالدعاوي طبقا لنص المادة (35) من هذا القانون ، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها في السجل المخصص لذلك .

(4) يكون إيداع المذكرات والرد والتعقيب عليها طبقا لنص المادة (37) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز في مجموعها ستة أيام ، من تاريخ الإعلان بقرار الإحالة أو الدعوي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(5) يكون ميعاد الحضور المقرر بالفقرة الثالثة من المادة (41) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

(6) تفصل المحكمة في الدعوي الدستورية في ميعاد لا يجاوز خمسة أيام من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمامها ".

وقد تم الغاء القرار بقانون رقم 26 لسنة 2014 بمقتضي القرار بقانون رقم 91 لسنة 2015 :

حيث أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرار بقانون رقم 91 لسنة 2015 وقرر:

(المادة الأولي) : "يلغي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التنظيم الدستوري لرقابة دستورية للقوانين في ظل دستور 2012 :

قرر دستور 2012م الأحكام التالية تحت عنوان الفرع الرابع : المحكمة الدستورية العليا : وهذه هي الضمانة القضائية الإجرائية لسمو دستور2012م ، حيث تعد الرقابة علي دستورية القوانين هي الضمانة الإجرائية أو الشكلية لضمان سمو الدستور.

ولما صدر دستور 2012 أبقي علي المحكمة الدستورية العليا بذات أسلوب الرقابة الموجود في دستور 1971 ، ولكنه استحدث بعض التعديلات غير الجوهرية ، والتي نريد أن نعرض لها علي النحو التالي:

النصوص الدستورية:

أورد المشرع الدستوري النص علي المحكمة الدستورية العليا في الفرع الرابع بعنوان المحكمة الدستورية العليا وأدرجه تحت الفصل الثالث وعنوانه السلطة القضائية0

ونصوص هذا الفرع هي:

المادة (175) - المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة (176)- تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (177)- يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور.

المادة (178)- تنشر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة بمشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

خصائص الرقابة علي دستورية القوانين في ظل دستور2012م:

أولاً- الخصائص التنظيمية:

1- مكان النصوص في الدستور:

لقد أورد دستور 2012 النص علي المحكمة الدستورية في فرع تحت الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية ، ضمن الباب الثالث بعنوان السلطات العامة ، وهذا معناه أن المحكمة الدستورية ليست هيئة قضائية مستقلة بل هي جزء من السلطة القضائية، عنوان الفصل الثالث الذي يضم تحته الفروع التالية :

الفرع الأول-أحكام عامة.

الفرع الثاني- القضاء والنيابةالعامة.

الفرع الثالث- مجلس الدولة.

الفرع الرابع - المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الخامس- الهيئات القضائية.

الفرع السادس الفرع- المحاماة .

الفرع السابع- الخبراء.

أما دستور 1971فقد أورد نصوص المحكمة ضمن فصل مستقل هو الفصل الخامس عنوانه : المحكمة الدستورية العليا ، ضمن الباب الخامس وعنوانه : نظام الحكم ، وكانت فصول هذا الباب هي:رئيس الدولة، السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية ، المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستورية العليا، مكافحة الإرهاب،القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني.

ثانيا - العزل الدستوري لبعض قضاة المحكمة :

لم يحد د دستور 1971 عددا لقضاة المحكمة الدستورية العليا وترك هذه المهمة للتشريع ، وهذا من المنطقي.

أما دستور 2012 فقد أورد نص المادة (233)- : " تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة ".

وعندما نحلل هذا النص نجد أن قضاة المحكمة كانوا عند صدور العمل بأحكامها ثمانية عشر قاضيا ، وتطبيق هذا النص أدي إلي عزل ما زاد عن العدد الدستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
تطور نظام الرقابة السابقة علي دستورية القوانين في مصر

يعود التطور التاريخي في الأخذ بنظام الرقابة السابقة علي دستورية القوانين في مصر إلي المراحل التالية:

أولا- التعديلات الدستورية علي دستور 1971 والتي أقرت في الاستفتاء الصادر في25 مايو2005:

أخذت هذه التعديلات بالرقابة السابقة علي الدستورية لأول مرة - في المادة 76والتي تنص علي :

" ..... ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

ثانيا- أعيد النص عليها في التعديلات الدستورية الصادرة في 26مارس 2007:

كان من بين المواد محل التعديل نص المادة 76 والتي قررت مبدأ الرقابة السابقة علي دستورية القوانين بالنسبة لقانون واحد هو قانون الانتخابات الرئاسية ،حيث نصت الفقرة الحادية عشرة من المادة المذكورة علي أنه :

" ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضي هذا القرار ، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

ثالثا- نص المادة 28من الإعلان الدستوري الصادرفي30 مارس 2011:

تنص المادة المذكورة علي أنه :

" ..... ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية0

نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا- الرقابة السابقة في دستور 2012:

تنص المادة 177 من دستور25 ديسمبر 2012 علي أنه :

"يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها0

ولا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور."0

(وقد أعملت المحكمة الدستورية العليا رقابتها السابقة في ظل هذا التنظيم الدستوري من خلال القرارات التالية) :

القرار الصادر في 26 يونيو 02005

القرار الصادر في17 يناير 02012

القرار الصادر في13 مارس 02012

القرار الصادر في21 أبريل 02012

القرار الصادر في 16 مايو 02012

القرار الصادر في 17 فبراير 2012 0

القرار الصادر في 25 مايو 2013 0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

سلطة المحكمة الدستورية في التطبيقات السابقة :

عندما قمنا بتحليل قرارا ت المحكمة الدستورية العليا لنتبين سلطتها حيال الوضع القانوني للملاحظات علي مشروع القانون المعروض عليها طبقا لنظام الرقابة السابقة اتضح لنا ما يلي :

١) وفي الحالات الخمس الأولي كانت المحكمة تعمل رقابتها علي قانون الانتخابات الرئاسية فقط كما هو مقرر دستوريا ،ولم تثر مشكلة إعادة العرض لمشروع القانون علي المحكمة الدستورية العليا للتحقق من إعمال مقتضي قرارها وتقيد البرلمان بملاحظاتها .

٢) وفي 2005 ، و2012 أوردت المحكمة ملاحظات قام مجلس الشعب حينئذ بمراجعة مشروع القانون وتم إصداره دون إعادة عرضه علي المحكمة الدستورية العليا 0وهذا ما تحقق بالنسبة لقرار المحكمة الدستورية ، في ظل الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس2011 .

٣) وفي القرار الأخير ، فقد كان الأمر متعلقا بتعديلات قانون الانتخابات البرلمانية وقانون مباشرة الحقوق السياسية ، وهو أول تطبيق للرقابة السابقة في ظل دستور 2012 ، وقد أوردت المحكمة الدستورية العليا عدة ملاحظات علي مشروع تعديلات هذين القانونين ، وإعادتهما من ثم مجلس الشورى ، ليتولي إعمال مقتضي قرار المحكمة ، وقد قام المجلس بمناقشة هذه الملاحظات وانتهي إلي إقرار المشروع بصفة نهائية ، وأرسله لرئيس الجمهورية الذي قام بإصداره ودون إعادة للعرض علي المحكمة الدستورية العليا كما هي السوابق الدستورية في هذا الصدد .

٤) وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 134لسنة 2013 المعدل بالقرار رقم 148لسنة2013بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس النواب الجديد اعتبار من 22 أبريل 2013 ،استنادا لهذين القانونين .

ودفع بعدم الدستورية في هذا القانون وعند اتصال المحكمة الدستورية بالدعوي علي النحو المقرر قانونا ، استبق مجلس الشورى الأمر لخشيته من صدور حكم بعدم الدستوري ة ، فقام بإعادة طرح مشروعين كاملين لانتخابات مجلس النواب ومشروع قانون بتنظيم مباشرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق السياسية ، ، وبعد الانتهاء منهما قام بإرسالهما للمحكمة الدستورية العليا لتعمل رقابتها السابقة ، فأصدرت المحكمة قرارها في 25 مايو 2013 ، إعمالا لسلطتها في الرقابة السابقة علي دستورية القوانين علي النحو المشار إليه سابقا .

المبحث الثالث

الضوابط الدستورية للرقابة القضائية السابقة علي دستورية القوانين في ظل النظام الدستوري المصري

(تعريف الرقابة القضائية السابقة علي دستورية القوانين):

الرقابة السابقة هي :

الرقابة التي يباشرها القضاء الدستوري علي مشروع القانون بعد إقراره من البرلمان وقبل إصداره من رئيس الدولة، وذلك للتحقق من قبل المحكمة من مطابقة نصوص المشروع مع أحكام الدستور . (راجع في استنباط التعريف المادة177 من دستور 2012 في مصر)0

وتختلف هذه الصورة عن الرقابة اللاحقة التي تعني أن القضاء الدستوري يباشر رقابته بعد صدور النص وصيرورته تشريعا ساريا في الدولة، علي اختلاف بين النظم القانونية بين ما إذا كانت الرقابة بطريق الدعوي الأصلية أو الدفع الفرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(خصائص الرقابة السابقة علي الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا):

وقد وضحت المحكمة الدستورية نطاق رقابتها السابقة في ظل دستور 1971 بأنه :

" وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة 76 من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلي:

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

2- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى.

3- تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع " ([1]).

وقد أعادت المحكمة الدستورية العليا التأكيد علي ذات المفهوم في قرارها الصادر في 16مايو 2012م بما ذكرته أنه :

---

[1]) راجع قرار المحكمة الدستورية العليا بشأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية جلسة 26 يونيه 2005، ونصه :

" الإجراءات بتاريخ 2005/6/15 ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد/ رئيس الجمهورية المؤرخ 2005/6/16 مرفقا به مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية طالبا عرضه على المحكمة لتقرر مدى مطابقته للدستور قبل إصداره عملا لحكم المادة 76 منه.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

بعد الاطلاع على الدستور بالتعديل الذي أدخل على المادة 76 منه وإضافة مادة جديدة برقم (192 مكررا) إليه، والصادر بتاريخ 2005/5/26.

وعلى مشروع القانون المعروض، والمداولة قانونا.....".

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

"وحيث إن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والتعديلات التي أُدخلت عليه والتي تتمثل في أنه يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور عام 1971 ورده الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، ما يلي:

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع.

2- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أي نصوص قانونية أخرى، ما لم يرق هذا التناقض إلى مصاف المخالفات الدستورية.

3- تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي حواها المشروع، باعتبار أن ذلك الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع ".

وهو ذات مفهومها في ظل دستور 2012م بما قررته في الطلب رقم 1لسنة35 قضائية بقولها :

" أن مهمتها تقف عند عرض نصوص المشروع المعروض على الدستور للتحقق من مطابقتها لأحكامه ، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق هذه الرقابة ما يلى :

1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

2- النظر فى أى تناقض بين نصوص مشروع القانون بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ، ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية .

3- تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(مقارنة بين صورتي الرقابة السابقة ، والرقابة اللاحقة علي الدستورية) :

يتضح مما سبق ما يلي:

1- أن الرقابة السابقة تثار بطلب وليس بدعوي علي عكس الرقابة اللاحقة التي تثار بدعوي.

2- أن الصفة في طلب الرقابة السابقة تثبت لجهات رسمية بصفتها وليس بأشخاصهم عل خلاف بطريق لاحق في مصر.

3- أن ما يصدر في طلب الرقابة السابقة هو قرار، لأنها ليست منازعة قضائية بينما ما يصدر في الرقابة اللاحقة هوحكم.

4- أن المحكمة الدستورية تراعي في كلتا الصورتين تحقيق الأمن القانوني ، وعدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة، وعدم سريان أحكامها بأثر رجعي إلا في الحدود التي تقررها.

(ولكن التساؤل هنا هو: هل تخضع القوانين التي راقبتها المحكمة الدستورية سابقا كمشروع لنظام الرقابة اللاحقة كقانون بعد إصدار تلك القوانين؟) :

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن هذه القوانين لا تخضع للرقابة اللاحقة لفحص دستوريتها من جديد ، طالما التزم البرلمان بالملاحظات التي أوردتها المحكمة ، وأعمل مقتضي قرارها، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية دستورية جلسة ، 2006/1/15([1]):"وحيث إن مجلس الشعب التزاما منه

---

١) نص الحكم في القضية رقم 188 لسنة 27 قضائية دستورية جلسة 2006/1/15 هو : " حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم 31583 لسنة 59 قضائية أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري طالبا الحكم بقبول= =الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصادر فى شأن إحالة قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة (76) من الدستور، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار بكامل أجزائه لمخالفته القانون والدستور. وبجلسة 2005/8/2 دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (76) من الدستور ونصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية ونص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فى خصوص مواد قانون الانتخابات الرئاسية دون غيرها من المواد التى أشار إليها وصرحت له برفع الدعوى الدستورية بشأنها فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عما تمسك به الطاعن من عدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم فى الدعوى الماثلة لسبق إبداء الرأى فى مدى دستورية مشروع القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية فإن المحكمة تلتفت عنه، لما وقر فى يقينها من أن مباشرة المحاكم – على اختلاف أنواعها- لاختصاص عقد لها لا يستقيم مانعا دونها ومباشرة سائر اختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات باعتبارها متكاملة لا تنافر أو تعارض بينها. لما كان ذلك وكان نص المادة 76 من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة 175 من الدستور. ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لا يمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون مما يجعل هذا النعى الذى أثاره الطاعن غير قائم على أساس يتعين الالتفات عنه.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (76) من الدستور، باعتباره طلبا مقدما من الشعب فهو- فضلا عن إنه يخرج عن نطاق ما صرحت به محكمة الموضوع – فى غير محله، ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز = =للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقا للدستور والقانون أو كليهما، وعليها كذلك إلا تخوض فى اختصاص ليس لها، باعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستوريا. وإذا كان ذلك وكانت المادة (175) من الدستور تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " كما تنص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أنه " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي:- أولا:- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ثانيا-..... ثالثا-..... " بما مؤداه أن كلا من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصا منفردا بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور. باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوضه لتخو مها ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (76) من الدستور يكون مجاوزا حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين نص المادة (76) من الدستو ر لتنفق مع باقى مواده ذات الصلة، إذ إنه – بدوره- يخرج عن نطاق اختصاص المحكم ة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع لإجراءات خاصة منفردة بذاتها، لا صلة لهذه المحكمة بها.

وحيث إنه طلب الحكم بعدم دستورية القوانين (أ ، ب) من المادة (29) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فهو غير مقبول ذلك إن مناط ولاية هذه المحكمة بالرقابة على الشرعية (الدستورية) – على ما جرى به قضاؤها – هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة 29 من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وذلك إما بإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى= =قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم، وتقدر المحكمة جديته، وتأذن لمبديه خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر، برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية الدفع. وتعد هذه الأوضاع من النظام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، وحتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها – لما كان ذلك وكان المدعى قد مثل أمام محكمة الموضوع ودفع بعدم دستورية نصوص المواد (2، 8، 11، 13، 24، 25، 43) من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، والمادة 76 من الدستور والمادة 29 من قانون المحكمة الدستوريّ العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية بشأن المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 مؤداه أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية بشأنها ومن بينها نص المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية تلك المادة يكون قد رفع بالطريق المباشر ويتعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إن المدعى ينعى على نصوص المواد 2، 8، 11، 13، 24، 25، 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية. مخالفتها لأحكام المواد 3، 8، 40، 57، 62، 64، 65، 68 من الدستور.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك إنه وفقا لنص المادة (76) من الدستور، بعد تعديلها بموجب الاستفتاء الحاصل 2005/5/25 يقضى بأن "يعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصدر المحكمة قرارها هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع، رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره " وإذ عرض مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية= =على مجلس الشورى، فأقره بتاريخ 2005/6/13 ثم عرض على مجلس الشعب فأقره بتاريخ 2005/6/15 وقد قام رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/6/18 بعرض مشروع ذلك القانون على المحكمة الدستورية العليا لتقرير مدى دستوريته إعمالا لحكم المادة (76) من الدستور بعد تعديلها – وبعد أن أعدت هيئة المفوضين بتلك المحكمة تقريرها عن مشروع القانون، عرض على المحكمة لتصدر قرارها بشأن مدى دستوريته.

وحيث إنه بتاريخ 2005/6/26 أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها وقد انتهت فيه إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (5) والمواد (22، 49، 54، 55) من مشروع ذلك القانون غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب وأشارت فى مدونات قرارها إلى أن المشروع المعروض حوى نصوصا تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على الوجه يزيل عنها هذه الشبهة وحددت تلك النصوص فى المادتين (13، 18) من مشروع القانون مشير ة إلى التفسير الواجب إعماله بتاريخ 26 يونيه سنة 2005 والتزاما بحكم المادة (76) من الدستور بعد تعديلها قام السيد رئيس الجمهورية برد مشروع القانون إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار هذه المحكمة.

وحيث إن مجلس الشعب التزاما منه بمنطوق قرار المحكمة والأسباب المكملة له قام بحذف المادة (22) من مشروع القانون وأدخل تعديلات على المواد (3/5، 49، 54، 55) منه لتتفق وما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن مع الالتزام بالتفسير الذى قررته المحكمة بشأن نص المادتين (13، 18) من المشروع. ثم قام بإقرار مشروع ذلك القانون بعد تعديله وأرسله للسيد رئيس الجمهورية الذى قام بإصداره بتاريخ 2 يوليه سنة 2005 حيث تم نشره بذات التاريخ فى العدد 26 (مكرر) من الجريدة الرسمية.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن هذه المحكمة قد مارست حقها فى الرقابة السابقة على مشروع القانون سالف البيان وأبدت ملاحظاتها ورأيها فى مدى مطابقة مواده للدستور وفقاً لما خوله لها نص المادة (76) بعد تعديلها وقد التزم مجلس الشعب بعد إحالة المشروع إليه من رئيس الجمهورية بما قررته المحكمة الدستورية العليا فى قرارها= =الصادر بتاريخ 2005/6/26 وإذ تباشر المحكمة فى هذه الدعوى اختصاصها الأصيل المنصوص عليه فى المادة 175 من الدستور والمادة 25 من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فقد استعرضت نصوص المواد المطعون عليها وتبين أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة وصدر القانون سالف البيان غير مخالف فى أى من مواده لنصوص الدستور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمنطوق قرار المحكمة والأسباب المكملة له قام بحذف المادة (22) من مشروع القانون وأدخل تعديلات على المواد (3/5، 49، 54، 55) منه لتنفق وما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن مع الالتزام بالتفسير الذى قررته المحكمة بشأن نص المادتين (13، 18) من المشروع. ثم قام بإقرار مشروع ذلك القانون بعد تعديله وأرسله للسيد رئيس الجمهورية الذى قام بإصداره بتاريخ 2 يوليه سنة 2005 حيث تم نشره بذات التاريخ فى العدد 26 (مكرر) من الجريدة الرسمية.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن هذه المحكمة قد مارست حقها فى الرقابة السابقة على مشروع القانون سالف البيان وأبدت ملاحظاتها ورأيها فى مدى مطابقة مواده للدستور وفقاً لما خوله لها نص المادة (76) بعد تعديلها وقد التزم مجلس الشعب بعد إحالة المشروع إليه من رئيس الجمهورية بما قررته المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بتاريخ 2005/6/26 وإذ تباشر المحكمة فى هذه الدعوى اختصاصها الأصيل المنصوص عليه فى المادة 175 من الدستور والمادة 25 من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فقد استعرضت نصوص المواد المطعون عليها وتبين أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة وصدر القانون سالف البيان غير مخالف فى أى من مواده لنصوص الدستور ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن المواد المطعون عليها من ذلك القانون يكون غير قائم على أساس يتعين القضاء برفضه".

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن المواد المطعون عليها من ذلك القانون يكون غير قائم على أساس يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم اختصاصها بنظر الطعن على دستورية نص المادة (76) من الدستور أو تعديلها.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

ثالثاً: برفض الدعوى فيما عدا ما تقدم من طلبات.

رابعاً: بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(وهنا تساؤل جديد هو: هل يجب إعادة مشروع القانون الذي أبدت عليه المحكمة ملاحظات إليها مرة أخري لكي تتأكد من إعمال مقتضي قرارها السابق) :

في المادة 177 :

لم يعرض نص المادة (177) لهذا الشأن ، حيث تنص علي أنه :

" يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور".

وفي ظل تطبيق الرقابة السابقة في دستور 1971 :

لم تثر هذه المسألة في التطبيق ، بل كان مجلس الشعب يعيد النظر في مشروع القانون في ضوء قرار المحكمة ، ثم يرسله لرئيس الدولة لإصداره دون إعادة طرحه علي المحكمة الدستورية العليا مرة أخري0

وهو ذات الموقف في ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011م.

في ظل دستور 2012م :

طرحت المشكلة بشدة، حيث أعد مجلس الشورى تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون انتخابات مجلس النواب ، وأعملت المحكمة الدستورية رقابتها السابقة علي دستورية المشروعين وأعادتهما إلي مجلس الشورى مرة أخري ، والذي قام بإعمال المراجعة الدستورية ثم أرسلهما إلي رئيس ألدوله للقيام بعملية الإصدار ، وهو ما تم بالفعل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن أثيرت الدعوي الدستورية من جديد حول دستورية القانونين ، فقام مجلس الشورى باستباق الحكم الدستوري ، وأعد مشروعين كاملين لمباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس النواب ، وأرسلهما إلي المحكمة الدستورية التي أبدت ملاحظات عليهما وأعادتهما إلي مجلس الشورى والذي أعمل مقتضي قرار المحكمة وفتح المناقشة حول الملاحظات ، ولكن وفي سابقة تاريخية قام بإعادة عرضهما علي المحكمة الدستورية لتتأكد من إعمال مقتضي قرارها، وذلك بتاريخ 17 يونيو 2013م .

المبحث الرابع

موقف دستور 2014 من أسلوب الرقابة السابقة علي دستورية القوانين

أخذ المشرع الدستوري والعادي في ظل دستور 2014م بنظام الرقابة علي الدستورية وفق الخصائص التالية :

١ - اتبع المشرع أسلوب الرقابة اللاحقة علي دستورية القوانين ، ولم يعد إلي فكرة الرقابة السابقة في أية صورة.

٢ - اختص النظام الدستوري المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالاختصاص بالرقابة اللاحقة علي الدستورية ، وبالتالي لا يوجد لأية جهة أخري ولاية أو اختصاص هنا .

٣ - إن المحاكم أو الجهات أو الهيئات الأخرى ليس لها ولاية دستورية في الرقابة علي الدستورية ، بل تقوم بفحص جدية الدفع بعدم الدستورية ، أو فحص إمكانية الإحالة علي المحكمة الدستورية طبقا لما ورد في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم48 لسنة 1979م.

- التنظيم الدستوري لرقابة الدستورية في دستور 2014 :

نظم دستور 2014 المحكمة الدستورية العليا في الفصل الرابع في النصوص التالية:

(مادة 191) : المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة ، قائمة بذاتها ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أي مكان آخر داخل البلاد ، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ، ويكون لها موازنة مستقلة ، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها ،وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا ، وتقوم الجمعية العامة أخري منهما ، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ، والقرارات الصادرة منها .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها .

مادة (192) : تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين ، واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ، والهيئات ذات الاختصاص القضائي ، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء ، أو هيئة ذات اختصاص قضائي ، والآخر من جهة والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارا ت الصادرة منها .

ويعين القانون الاختصاصات الأخري للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (193) : تؤلف المحكمة من رئيس ، وعدد كاف من نواب الرئيس .

وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس ، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة ، والمستشارين ، والمستشارين المساعدين .

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة ، كما تختار نواب الرئيس ، وأعضاء هيئة المفوضين بها ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وذلك كله علي النحو المبين بالقانون .

مادة (194) : رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس و أعضاء هيئة المفوضين بها ، مستقلون وغير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم ، وتتولي المحكمة مساءلتهم تأديبيا ، وعلي الوجه المبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقانون ، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية .

مادة (195) : تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم .

وينظم القانون ما يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار .

الخاتمة : (النتائج):

١) لقد أورد دستور 2012 النص علي المحكمة الدستورية في فرع تحت الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية ، ضمن الباب الثالث بعنوان السلطات العامة ، وهذا معناه أن المحكمة الدستورية ليست هيئة قضائية مستقلة بل هي جزء من السلطة القضائية، عنوان الفصل الثالث الذي يضم تحته الفروع التالية :

الفرع الأول-أحكام عامة0

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني- القضاء والنيابةالعامة0
الفرع الثالث- مجلس الدولة0
الفرع الرابع - المحكمة الدستورية العليا0
الفرع الخامس- الهيئات القضائية0
الفرع السادس الفرع- المحاماة 0
الفرع السابع- الخبراء0

أما دستور 1971فقد أورد نصوص المحكمة ضمن فصل مستقل هو الفصل الخامس عنوانه : المحكمة الدستورية العليا ، ضمن الباب الخامس وعنوانه : نظام الحكم ، وكانت فصول هذا الباب هي:رئيس الدولة، السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية ، المحكمة الدستورية العليا، مكافحة الإرهاب،القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني.

٢) لم يحد د دستور 1971 عددا لقضاة المحكمة الدستورية العليا وترك هذه المهمة للتشريع ، وهذا من المنطقي 0

أما دستور 2012 فقد قرر في المادة (233) أنه : "تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة ".

وعندما نحلل هذا النص نجد أن قضاة المحكمة كانوا عند صدور العمل بأحكامها ثمانية عشر قاضيا ، وتطبيق هذا النص أدي إلي عزل ما زاد عن العدد الدستوري0

٣) اتبع المشرع أسلوب الرقابة اللاحقة علي دستورية القوانين في دستور 2014 ، ولم يعد إلي فكرة الرقابة السابقة في أية صورة.

٤) يعود تاريخ الأخذ بالرقابة السابقة علي دستورية القوانين إلي عام 2005 وقد تم العدول عن هذا الأسلوب في دستور 2014 حاليا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

المصادر

- ماكس سكيدمور . مارشال كارتر وانك ، كيف تحكم أمريكا ، ترجمة نظمى لوقا . مراجعة محمد على ناصف ، الطبعة الثالثة 1988 ، الدار الدولية للنشر والتوزيع - تحت إشراف الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .

-مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – صادرة عن المحكمة – الجزء الثالث – الأحكام التى أصدرتها المحكمة من يناير 1984 حتى ديسمبر 1986 .

-مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا القسم الأول مجموعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – الجزء الأول الأحكام الصادرة فى الفترة من إنشاء المحكمة سنة 1970 حتى نوفمبر 1976 ، صادرة عن المحكمة العليا من القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1976 .

- قانون 48 لسنة 1979 .
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول أثر هذه التطورات في مصر بعد تعطيل ثم إلغاء دستور 1971 م	241
المبحث الثاني تطور نظام الرقابة السابقة علي دستورية القوانين في مصر	247
المبحث الثالث الضوابط الدستورية للرقابة القضائية السابقة علي دستورية القوانين في ظل النظام الدستوري المصري	252
المبحث الرابع موقف دستور 2014 من أسلوب الرقابة السابقة علي دستورية القوانين	263

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com